

## الذريعة إلى اصول الشريعة

[ 374 ] في غد، أو في وقت بعينه، وأنا أكتب لك تذكرة بتفصيل ما تعمله، وتأتيه، وتذره أسلمها إليك عند توديعك لي، أو أنفذها إليك عند إستقرارك في عملك. وكذلك يحسن من أحدا أن يقول لغلامه: أنا آمرك أن تخرج إلى السوق يوم الجمعة، وتبتاع ما أبينه لك غداً يوم الجمعة، ويكون القصد بذلك إلى التأهب لقضاء الحاجة، والعزم عليها، وقطع العوائق والشواغل دونها. وهذا هو نظير ما أجزناه من تأخير بيان المجلد، بل هو هو بعينه. ولم يجر ذلك عند أحد مجرى خطاب العربي بالزنجية. دليل آخر: وهو أنا قد أجمعنا على أنه - تعالى - يحسن منه تأخير بيان مدة الفعل المأمور به والوقت الذي ينسخ فيه عن وقت الخطاب، وإن كان مراداً بالخطاب، لانه

---